بعد ما دفع الموكل نعن ابي يوسف الفرق بين العلم والجهل والمذهب
الضمان مطلقا كالمتفاوضين اذا اذن كل منهما لصاحبه باداء الزكاة
فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه
وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا والمامور بقضاء الدين اذا ادى
الامر بنفسه ثم قضى المامور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل
قالوا هذا على قولهما اما على قوله فيضمن على كل حال
انتهى ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما اوصى به لم تصح
اجازتهم كذا في وصايا الخانية وفي وكالة البزازية امر رجلا ببيع
غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه
فقال المامور بعت الغلام فقال اجزت جاز البيع وكذا في
النكاح وان قال اجزت ما امرتك به لم يجز انتهى وفي وكالة
الولوالجية اذا عفى بعض الورثة عن القاتل عمدا ثم قتله الباقي
ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص اقتص منه والا
فلا لان هذا مما يشكل على الناس انتهى وفي جامع الفصولين
وكل بقبض دينه فقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهلك
في يده لم يضمن وللدافع تضمين الموكل ولو وكله ببيع عبد فباعه
بعد موته غير عالم وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن ولا
ضمان على الموكل انتهى **احكام الاكراه مذكورة** في اخر
المنار وهي شهيرة في الفروع تركناها قصدا **احكام الصبيان**
هو جنين ما دام في بطن امه فاذا انفصل ذكرا فصبي ويسمى
رجلا كما في اية المواريث الى البلوغ فغلام الى تسع عشرة فشاب
الى اربع وثلاثين فكهل الى احد وخمسين فشيخ الى اخر عمره
هذا في اللغة وفي الشرع يسمى غلاما الى البلوغ وبعده

شابا

شابا وفتى الى ثلاثين فكهل الى خمسين فشيخ وتمامه في ايمان البزازية
فلا تكليف عليه بشيء من العبادات حتى الزكاة عندنا ولا بشيء من المنهيات
فلا حد عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطأ واما
الايمان بالله تعالى ففي التحرير واستثنى فخر الاسلام من العبادات
الايمان فاثبت اصل وجوبه في الصبي لسببه حدوث العالم لا الاداء
فاذا اسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب تجديده بالغا كتعجيل الزكاة
بعد السبب ونفاه شمس الائمة لعدم حكمه ولو اداه وقع فرضا
لان عدم الوجوب كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد والاول اوجه انتهى
واختلفوا في وجوب صدقة الفطر في ماله والاصح والمعتمد
الوجوب فيؤديها الولي ويذبحها ولا يتصدق بشيء من لحمها فيطعمه
ويبتاع له بالباقي ما تبقى عينه واتفقوا على وجوب العشر والخراج
في ارضه وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ
وعلى بطلان عبادته بفعل ما يفسدها من نحو كلام في الصلاة
واكل في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لا دم عليه في
فعل محظور احرامه ولا تنتقض طهارته بالقهقهة في
صلاته وان ابطلت الصلاة وتصح عباداته وان لم تجب عليه
واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا
جميع حسناته ولا تصح امامته واختلفوا في صحتها في التراويح
والمعتمد عدمها وتجب سجدة التلاوة على سامعها من صبي
وقيل لا بد من عقله وتحصل فضيلة الجماعة بصلاته مع واحد
الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم وليس هو من اهل الولايات
فلا يلي الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا لكن لو خطب
باذن السلطان وصلى بالغ جاز وتصح سلطنته ظاهرا قال

Copyright © King Saud University